الاختصاص العالمي وفعاليته في معاقبة مجرمي حرب

فرنسا أثناء الثورة الجزائرية

تاريخ إرسال المقال : 2016/10/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/09

د. عجابي إلياس

جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة

ملخص :

لقد ظهر مفهوم الاختصاص القضائي العالمي كملاذ أخير لمنع إفلات المجرمين من العدالة ، وان كان هذا المبدأ ليس بالجديد كونه منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 كآلية من آليات إرساء العدالة الدولية، هذه الأخيرة التي لم تفعل بعد فيما يتعلق بجرائم الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر، هذه الجرائم التي استحوذت على اهتمام اغلب فقهاء القانون الدولي و المؤرخين الذين اجمعوا على اعتبارها من أبشع صور الجرائم التي ترسخت في ذاكرة التاريخ .

ففي ظل كل هذه الظروف، ومن اجل الوصول إلى الهدف المنشود و هو إحقاق العدالة الدولية من خلال إقرار حق الشعب الجزائري في معاقبة مجرمي حرب فرنسا طيلة 130 سنة من الاحتلال، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إحدى الوسائل القانونية التي يمكن تفعيلها في هذا المجال .

مقدمة:

لقد احدث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثورة في القانون الدولي الجنائي عقد على إثره الآلاف من ضحايا الحروب الآمال على نظامها الأساسي لما أتى به من أحكام مجرمة للأفعال التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و كيفيات محاكمة ومعاقبة مرتكبيها، غير أن هذه الآمال ما لبثت أن اندثرت مع صدور النظام الأساسي للمحكمة الذي نص في مادته 11 على أنه :" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذه النظام الأساسي"، وهو ما دفع بالبعض إلى البحث عن سبل قانونية أخرى تمكنهم من استرداد حقوقهم والاقتصاص من المجرمين في ظل غياب الدور الذي كان يجب أن تقوم به الدول.

من هنا ظهر مفهوم الاختصاص القضائي العالمي كملاذ أخير لمنع إفلات المجرمين من العدالة، وان كان هذا المبدأ ليس بالجديد كونه منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة

1949 كآلية من آليات إرساء العدالة الدولية، هذه الأخيرة التي لم تقم بعد فيما يتعلق بجرائم الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر، هذه الجرائم التي استحوذت على اهتمام اغلب فقهاء القانون الدولي و المؤرخين الذين اجمعوا على اعتبارها من أبشع صور الجرائم التي ترسخت في ذاكرة التاريخ و التي لا تزول حتى وان اقتص من مرتكبيها.

ففي ظل كل هذه الظروف و التعنت الفرنسي في الاعتراف بهذه الجرائم و محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم – المعترفين هم أنفسهم بارتكابها-، ومن اجل الوصول إلى الهدف المنشود و هو إحقاق العدالة الدولية من خلال إقرار حق الشعب الجزائري في معاقبة مجرمي حرب فرنسا طيلة 130 سنة من الاحتلال، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إحدى الوسائل القانونية التي يمكن استثمارها في هذا المجال، كيف لا وهي التي أقرتها مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

انطلاقا من هنا وفي ظل هذه الدراسة يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاختصاص القضائي العالمي كمبدأ قانوني في تكريس أسس العدالة الدولية بالنسبة لجرائم حرب فرنسا في الجزائر؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية فظلنا تقسيم هذه الدراسة في النقاط التالية :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي العالمي و شروط إعماله.

المبحث الثاني : مجال تطبيق الاختصاص القضائي العالمي.

المبحث الثالث : معوقات تفعيل الاختصاص القضائي العالمي على مجرمي حرب فرنسا.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي العالمي و شروط إعماله

لقد معظم فقهاء القانون الدولي إلى إقرار الفشل الذي وقعت فيه بعض الدول في محاكمة مرتكبي الانتهاكات **الجسيمة** للقانون الدولي لحقوق الكانسان و القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي ، وهو الأمر الذي أحال البعض و دفع بالبعض الآخر للجوء إلى الاختصاص القضائي العالمي كملجأ أخير نحو ضمان تحقيق العدالة الدولية .

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي

لعل السبب الواقعي والرئيسي لإقرار القانون الدولي مبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي هو ضمان عدم إتاحة الملجأ الآمن للأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وهو ما يعرف قانونا بالإفلات من العقوبة، فإذا أردنا تعريف هذا المصطلح لوجدنا انه يعني استحالة محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية

أو قانونية – سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية –، بحيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤدي إلى تعرضهم للاتهام أو الاعتقال أو المحاكمة،.[1]وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الاختصاص القضائي العالمي إلى تحقيقه .

انطلاقا من هنا واستنادا لمبدأ الاختصاص العالمي فانه يحق لأي دولة أن تطلب باتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة و جنسية مقترفها أو الضحية، إذ أن الصلة الوحيدة الواجب توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة تكمن في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة.[2]

وعليه يمكننا تعريف الاختصاص القضائي العالمي بأنه: « نظام يعطي الاختصاص القضائي لكل محكمة في أي دولة لها مصلحة متواجدة فيه مرتكب الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية «[3]، أو هو إتاحة الاختصاص لأي محكمة بموجب القواعد القانونية الدولية المعمول بها أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسان [4]، أو أية أفعال أخرى أجمعت الاتفاقات الدولية و العرف الدولي على اعتبارها جرائم دولية .

من هنا يمكن اعتبار الاختصاص القضائي العالمي بأنه استثناء لمبدأ إقليمية القوانين المعروف في قانون العقوبات ، وهو يرتكز على الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي ، من خلال تمكين القاضي الوطني من توقيف و محاكمة و تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و في القانون العرفي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية مرتكبها و جنسية الضحايا.

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من النص على مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تقم بتعريفه تعريفا دقيقا ومحددا وهو ما فتح المجال أمام الفقه الدولي الذي ساده الاختلاف في محاولة منه لإبراز معالم هذا المبدأ وتحديد ضوابطه، ويرجع سبب هذا الاختلاف بدرجة أولى إلى عمومية نصوص القانون الدولي التي من شأنها أن تقبل أكثر من تفسير تبعا لإرادة كل دولة على حدا فكل دولة تدعي أن تفسيرها للنص الدولي هو الصحيح، وهو الأمر الذي أثر سلبا على فعالية تنفيذ بعض نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة منها بإعمال الاختصاص العالمي على بعض الجرائم، ونفصل ذلك من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي

من الملاحظ هنا أن التصريح بالاختصاص القضائي العالمي ليس حكرا على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فحسب، ولكن جاء ذلك حتى في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، ومثال ذلك نجد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية[5] التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 بتاريخ 1984/12/10، عندما نصت في مادتها 07 على انه: « تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه»[6].

هذا وقد ذهبت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع [7] إلى إقرار مبدأ المسؤولية بصفة عامة سواء مسؤولية الدولة منها من خلال المادة الأولى المشتركة التي تنص :»تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، والمادة 47 من الاتفاقية الأولى، و المادة 48 من الاتفاقية الثانية ، والمادة 127 من الاتفاقية الثالثة و المادة 144 و 29 من الاتفاقية الرابعة ، أما فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الفردية فقد نصت عليها المادة 02/146 من الاتفاقية الرابعة وهي نفس المادة التي أقرت بالاختصاص القضائي العالمي عندما نصت بان: « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص».[8]

إضافة إلى ما سبق فقد ذهبت العديد من المعاهدات إلى التصريح بالاختصاص القضائي العالمي، ولعل من أبرزها نجد معاهدة إنهاء وقمع جريمة التمييز العنصري الابارتيد في 1973/11/30، ومعاهدة جنيف لقانون البحار في 1958/04/29، ومعاهدة روما الخاصة بقمع الأعمال غير مشروعة ضد الملاحة البحرية في 1988/03/10.

الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في التشريعات الوطنية

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المقام الأول على الدول، وهو ما يبدو واضحا في حالة الجرائم الدولية، حيث تلتزم الدول بتعقب جميع الذين ارتكبوا انتهاكا خطيرا أو أعطوا أوامر لارتكابه ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، لكن وللأسف هذا ليس على العموم فاغلب دول العالم ومن بينها الجزائر ترفض إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الداخلية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب سياسية بدرجة أولى، هذه الأسباب التي أدت ببلجيكا إلى تعديل قوانينها وإلغاء الاختصاص العالمي من قوانينها وهي التي كان يضرب بها المثل في عدالتها، ولعل من ابرز دول العالم التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي نذكر:

أولا: في التشريع الفرنسي

إن المستقرأ للقانون الفرنسي الجنائي يلاحظ بجلاء الفرق في الاهتمام بين نصوص كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فبخصوص جرائم الحرب فقد اقتصر المشرع الفرنسي ببعض القوانين المحرمة لاستعمال الأسلحة الكيماوية مثل قانون 467/98 المعدل والمتمم والمتعلق بمنع صناعة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية دون أن يضفي عليها ميزة خاصة بسبب خطورتها و خطورة مرتكبيها، ولعل الأمر يعود بدرجة أساس إلى الماضي الاستعماري الفرنسي في الجزائر، حيث يعد هذا التساهل بمثابة ضمانة لجنرالاتها وضباطها الذين ارتكبوا جرائم حرب إبان الثورة الجزائرية، وهو ما تجلى في قانون العفو الذي استفادوا منه لضمان عدم متابعتهم جزائيا داخل فرنسا.

رغم ما سبق فقد اقر الاجتهاد الجنائي الفرنسي بالالتزام الوارد في اتفاقيات جنيف 1949 « تتعهد الدول المصادقة ,بمفهوم اتفاقيات جنيف الأربع...باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة, للبحث عن مرتكبي الخروقات الخطيرة لها, وتحويلهم للمثول أمام محاكمها مهما كانت جنسيتهم » .

وعلى العكس من جرائم الحرب فقد أولى التشريع الفرنسي عناية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من خلال إصدار قانون رقم 434/2001في 2001/05/21,المتعلق بالاعتراف بكل من تجارة الرقيق، والاسترقاق، بصفتها جريمة ضد الإنسانية، إذ ينص" الجمهورية الفرنسية تعترف, بأن تجارة الرقيق العابرة للدول, وكذا التجارة الواقعة في المحيط الهندي والاسترقاق... تشكل جرائم ضد الإنسانية" [9]، هذا في ظل المشروع الذي اقترحه البرلمان الفرنسي لإدراج جرائم الحرب في قانون العقوبات و الذي لم يرى النور إلى يومنا هذا [10].

أما فيما يخص الاختصاص العالمي فقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال المادة 689 في كل ما يتعلق بجرائم التعذيب والإرهاب، الاستعمال غير مشروع للسلاح النووي، الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية و الطيران المدني، الإضرار بالمصالح المالية الأوروبية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، هذه الجرائم الثلاث الأخيرة التي تم إقرارها بموجب القانون المؤرخ في 1995/01/02 التزاما بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا، والقانون المؤرخ في 1996/05/22 والذي جاء التزاما بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في 1994/11/08 والخاص بإنشاء محكمة رواندا الدولية، حيث نص هذا القانون في مادته الثانية على أنه: "تختص المحاكم الفرنسية بالنظر في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية بشرط وجود المشتبه فيه في الإقليم الفرنسي"، إضافة إلى من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يسمح بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي بنصها: " يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة، ومحاكمة، مرتكبي الجرائم خارج إقليم الجمهورية، تطبيقا لنصوص الكتاب الأول من قانون العقوبات، أو أي نص تشريعي أخر, يسمح بتطبيق القانون الفرنسي، أو اتفاقية دولية تمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية

من أجل متابعة هذه الجريمة".

وتجدر الإشارة إلى أن من بين المعوقات التي تحول دون اعتماد الاختصاص القضائي العالمي في المحاكم الفرنسية هو الشرط المتعلق بضرورة تواجد المشتبه فيه على التراب الفرنسي كشرط جوهري لتحريك الدعوى العمومية رغم انه يتيح لوكلاء الجمهورية تحريك الدعوى دون انتظار رفع شكوى من طرف الضحايا، هذا إضافة إلى العفو الذي اقره قانون العقوبات الفرنسي في المادة 09،10،11/133 بنصه : " العفو يمحو العقوبات المحكوم بها, دون أن تؤدي إلى إعطاء حق في محو جميع العقوبات ، فهي تمنح للفاعل أو الشريك في الجريمة ,التمتع بالإفراج الذي كان بالإمكان التمتع به في عقوبة سابقة "، كما يلاحظ أيضا إقرار المشرع الفرنسي لمفهوم التقادم إذا ما تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، وعليه يمكن للقاضي التحقيق الفرنسي أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة إذا كان محل قضية متعلقة بجرائم ضد إنسانية نتيجة سقوط الدعوى بالتقادم [11].

ثانيا: في التشريع الكندي

مباشرة بعد مصادقة كندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بإقرار قانون جديد خاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والذي عدل جميع القوانين السارية النفاذ كالقانون الجنائي وقانون تسليم المجرمين والقانون الخاص بالتعاون القضائي، بحيث أصبح اختصاص المحاكم الكندية يقوم أساسا على مبدأ الشخصية الايجابية أو السلبية إضافة إلى الاختصاص القضائي العالمي ولكن بشرط تواجد المتهم على الأراضي الكندية، سواء ما ارتكبت هذه الجرائم داخل الإقليم الكندي أو خارجه، على أن يسري هذا القانون حتى على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون، إضافة إلى تحميل القائد العسكري المسؤولية الجنائية في حالة عدم قيامه بالرقابة اللازمة على الأشخاص الذين هم تحت قيادته، إذ تصل عقوبتها إلى المؤبد[12].

ثالثا: في التشريع البلجيكي

لقد اقر القانون البلجيكي قبل تعديله نموذجا يقتدى به من تكريسه لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والذي نص عليه صراحة في قانون مجرمي الحرب الصادر في 1993/06/16 الذي منح المحاكم البلجيكية صلاحية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية، حيث استند المشرع البلجيكي في إصداره للقانون على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والملاحق التابعة لها والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في 1968/11/26 [13]، حيث نص القانون في مادته الأولى على الجرائم محل الاختصاص وهي نفسها التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949 من دون النص على جرائم الإبادة وجريمة العدوان، وهي الثغرة التي حالت دون اتهام **رباعي بوتاري** [14]– وهم أربعة أشخاص روانديين- عن تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994، وذلك لان معاهدة منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 لا تخول الاختصاص فيها للاختصاص القضائي العالمي

بل تحصره في المحاكم الوطنية فقط [15]، إضافة إلى عدم النص عليها في القانون البلجيكي إلا بعد تعديل سنة 1999.

هذا التعديل الذي اقر في 1999/02/10 والذي جاء نتيجة القصور الذي لازم قانون 1993 والذي أضيفة بموجبه جرائم الإبادة الجماعية إلى الجرائم الأخرى و نقصد بالذكر جرائم الحرب و ضد الإنسانية، بحيث أصبح للقضاء البلجيكي صلاحية ملاحقة أي شخص يرتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها حتى ولو لم يكن بلجيكيا، كما منح الأجانب غير المقيمين في بلجيكا حق مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم دولية، هذا وقد نصت المادة 03/05 من القانون على أن « الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع من تطبيق نص القانون الحالي» [16]، وعليه يعتد بأية حصانة لأي شخص متابع بمثل هذه الجرائم مهما كانت صفته سواء مسؤولا حكوميا أو رئيس دولة أجنبية.

ولعل من ابرز القضايا التي رفعت أمام القضاء البلجيكي استنادا إلى للاختصاص العالمي نجد الدعوى التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق اريل شارون بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية بسبب دوره في مذابح **صبرا و شتيلا** في لبنان سنة 1982، بالإضافة إلى الدعوى التي رفعت ضد الجنرال الإسرائيلي عاموس يارون سنة 2003 لنفس التهمة .

هذا وقد كانت آخر الدعاوى المقدمة قبل إلغاء القانون في منتصف 2003 هي الدعاوى التي رفعها عراقيون ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش و رئيس الوزراء البريطاني توني بلير بسبب مسؤوليتهما عن الحرب في العراق، غير أن استمرار هذا القانون الذي يعد بحق سابقة في التشريعات الوطنية إلا انه لم يكتب له البقاء، ويرجع سبب ذلك إلى الضغط الذي مورس على الحكومة البلجيكية التي شهدت علاقاتها الدبلوماسية توترا خاصة مع الدول الكبرى [17]، وهذا ما يفسر إقدام بلجيكا على إلغاء مبدأ الاختصاص العالمي من القانون البلجيكي عن طريق تعديله في 2003/08/05 بحيث أصبح القانون المعدل مختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة ببلجيكا أو تم رفع الدعوى من طرف مواطن بلجيكي أو مقيم على أرضها على أن لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة [18].

المطلب الثالث : شروط إعمال الاختصاص القضائي العالمي

يتطلب انعقاد الاختصاص العالمي داخل دولة معينة توافر عدة شروط أساسية مرتبطة بدرجة أساس بالتشريع الداخلي لدولة الادعاء، و نوجز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول : تبني تشريع دولة الادعاء للاختصاص القضائي العالمي

بمعنى انه يجب قبل رفع الدعوى أمام أية محكمة استبيان أن القانون الوطني الذي تتبعه قد اقر وبشكل صريح صلاحية محاكمه للنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة

الجماعية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، وفي حالة العكس فإننا نكون أمام حالة عدم الاختصاص وبالتالي سقوط الحق في رفع مثل هذه الدعاوى.

انطلاقا من هنا يمكن لأي جزائري يقيم في دولة ينص قانونها على الاختصاص العالمي يحق له رفع دعوى ضد أي احد من ضباط الخيش الفرنسي العامل طيلة فترة الاستعمار بحجة ارتكابه لإحدى الجرائم المعاقب عليها قانون الدولة التي رفعت الدعوى أمام محاكمها.

مما سبق يتضح أن الاختصاص العالمي هو اختصاص أصيل للقضاء الوطني يجد سنده في القانون الداخلي للدولة التي يتبعها بوصفه تنفيذ لالتزام دولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم ، هذا وقد ذهب الاجتهاد القضائي الدولي إلى ابعد من ذلك عندما اعتمد على الفقه الدولي لتوقيع المسؤولية الجنائية عن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ففي حالة غياب النصوص القانونية الوطنية الخاصة بالاختصاص العالمي يمكن الاعتماد على أحكام العرف الدولي المجرمة للأفعال ضد الإنسانية و الإبادة لأنها أفعال تمس الضمير العالمي و تنتهك كرامة المجتمع الدولي [19].

الفرع الثاني : التجريم الوطني للجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص العالمي

من أهم الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق الالتزام بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي هي سن تشريعات وطنية تجرم السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، و نقصد هنا الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان وبالخصوص جرائم الحرب و ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، ومن الناحية المثالية ، يجب أن تشمل هذه التشريعات جميع الجرائم بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكب فيه، و ينبغي لأي عملية تهدف إلى إدماج الجرائم في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاص في هذه الجرائم .

الفرع الثالث : تفعيل مبدأ تسليم المجرمين بين الدول

لقد فرض هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة عليها في حالة ما إذا سمح دستورها على ذلك، فتسليم المشتبه بهم فتسليم المجرمين هو عبارة عن « مظهر من مظاهر التضامن الدولي و مكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه ما لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من إحدى محاكمها » .

هذا ولا يقوم مبدأ التسليم إلا على ثلاثة أسانيد أساسية في القانون الدولي:

أولا: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر القانونية التي تستند عليها الدول في طلب التسليك نظرا لقوتها الإلزامية ، حيث ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 إلى فرض هذا المبدأ من خلال نص المادة 146 /02 « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص».[20].

وعليه لا يمكن للدول أن ترفض تسليم المشتبه بارتكابهم جرائم دولية بحجة أن قوانينها الداخلية لا تنص على هذا المبدأ أو لا تربطها معاهدات تسليم ثنائية مع الدولة طالبة التسليم، ونظرا لخطورة آثار التهرب من العقاب قامت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إصدار قرار خاص لمبدأ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[21] في 1973/12/03 حيث اقر مبدأ التسليم بين الدول في حالة ارتكاب جرائم حرب، وهو ما ذهبت إليه الفقرة الخامسة ك « يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص » .

ثانيا: المعاملة بالمثل

وهو مبدأ قائم بذاته في القانون الدولي تقره الدول فيما بينها تبعا لعلاقاتها المتبادلة، ففي حالة ما إذا قامت دولة ما بتسليم احد الأشخاص أو المجرمين لدولة ثانية، تقوم هذه الأخيرة بنفس المبادرة بتسليم احد المجرمين للدولة الأولى استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل، دون حاجة لمعاهدة ثنائية لنفس الغرض، هذا وقد اقر معهد القانون الدولي في أكسفورد سنة 1880 بهذا المبدأ عندما رأى « المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة»، كما أوصى به أيضا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما لسنة 1969 عندما أوصى بأنه: « لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم » .

ثالثا: المعاهدات الثنائية

تشترط العديد من جول العالم التي يلجا إليها معظم المجرمين والمشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب إبرام معاهدات ثنائية خاصة بينها وبين دولة الادعاء وإلا تم رفض طلب التسليم، إذ تنصب هذه المعاهدات على موضوع تسليم المجرمين والشروط الواجب توافرها في الجريمة والأشخاص محا طلب التسليم وغيرها من البنود الأخرى.

وهو الأمر الذي اعتمده الدستور الجزائري عندما نص في المادة 68 على «لا يسلم أحد

خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له»[22]، وتنفيذا لذلك قامت الجزائر بإبرام العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم مع العديد من الدول دون أن يؤثر ذلك على التزاماتها الدولية الناجمة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الشارعة [23].

المبحث الثاني : مجال تطبيق الاختصاص القضائي العالمي

تجدر الإشارة هنا أن انعقاد الاختصاص العالمي من حيث المحل يكون لقانون دولة الادعاء التي تسمح لمحاكمها بولاية القضاء العالمي من خلال النص صراحة على الجرائم الدولية التي يجوز لها الفصل فيها، هذه الجرائم التي لا تخرج من نطاق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كاتفاقيات جنيف الأربع 1949 والاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتفقت في مجملها على أن تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية ، فكلما تعلق الأمر في الدعوى بإحدى هذه الجرائم انعقد الاختصاص العالمي لدولة الادعاء ، وهو الأمر الذي ينطبق بإقرار اغلب المتدبرين للقانون الدولي على جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر باعتبارها انتهاكات جسيمة لقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان .

المطلب الأول : الجرائم ضد الإنسانية

تعد هذه الجرائم من اخطر الجرائم التي عان منها الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، وتكمن خطورتها في آثارها غير المحدودة والممتدة عبر الزمن والأجيال، حيث لازالت الجزائر تتجرع مرارة آثار هذه الجرائم ليومنا هذا من عاهات جسمانية مستدامة والأمراض والأورام السرطانية الناجمة عن استعمال الأسلحة الكيماوية والسامة والنووية خاصة في الصحراء الجزائرية.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية

عرفها الأستاذ رافائيل ليمكان بأنها : « خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين و الكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم» [24]، وتدخل في نطاق هذه الجرائم كل ما له علاقة بالأفعال التالية:

*القتل العمدي، *الإبادة: والمقصود هنا قتل جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة و ليس الإبادة الجماعية، * الاسترقاق، * الإبعاد أو النقل القسري للسكان، * السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية،* التعذيب، * الاغتصاب، * الاضطهاد، * الاختفاء القسري للأشخاص، * جريمة الفصل العنصري.

الفرع الثاني : جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الإنسانية في الجزائر

في محاولة منا لإسقاط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على الأفعال التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الجزائر إبان الثورة التحريرية، قمنا بدراسة كل صورة من هذه الأفعال على النحو التالي :

أولا : التعذيب

لقد استحوذ التعذيب أولويات الأساليب الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر قصد إكراه الشعب الجزائري على الاستسلام والتخلي عن مطالبه بالاستقلال، فكل من تعرض للتعذيب أما استشهد أثناء الاستنطاق أوبعد دخوله للسجون والمستشفيات في حالة احتضار، وهناك من أصيب بالجنون وهناك من يعاني ليومنا هذا تشوهات جسدية و نفسية، ومن ابرز الأساليب المستعملة في التعذيب نذكر:

- التعذيب بواسطة الضرب الجماعي المبرح – التعذيب بواسطة الحرمان من النوم- بتر الأعضاء التناسلية والأصابع و الأذان – التعذيب بواسطة المسامير – الوقوف الاستعدادي تحت أشعة الشمس طوال النهار – الاغتصاب على مرأى الناس سواء النساء أو الرجال – التعذيب بواسطة تسليط الكلاب على السجناء، التعذيب بواسطة الإيهام بالغرق، وغير ذلك مما تفنن جلادو فرنسا أمثال الجنرال ماسو و اوساريس في ابتكار أبشع الأساليب في التعذيب والتي تتنافى مع كل الأعراف الدولية و القيم الإنسانية .

هذا و قد كان اعتراف المجرم ماسو رئيس المخابرات الفرنسية في الجزائر أثناء الاحتلال بمثابة نزع لثوب البراءة عن فرسا طيلة هذه المدة من الزمن ، حيث قال:» لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه ، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954 - 1962 « [25].

ثانيا : النقل القسري للمدنيين

تهدف هذه السياسة إلى عزل المجاهدين عن المدنيين الذين يمولونهم بالمواد الغذائية والمعلومات من خلال ترحيل المدنيين إلى مراكز لتجميع السكان حيث يتعرضون لعمليات القمع الجماعي كما حدث لسكان الأوراس و قسنطينة والقبائل في الفترة 1955-1956، الأمر الذي أدى إلى هجرة مئات الآلاف من المدنيين مناطق أخرى.

ثالثا : النفي إلى خارج البلاد

فمن لم يتم الحكم عليه بالإعدام من بين قادة الثورات و الشخصيات السياسية يتم نفيه إلى الخارج ، ففي الفترة 1841 و1843 تم نفي حوالي 80 شخصية مجاهدة وسياسية إلى جزيرة سان مارغريت، وهو نفس المصير الذي لاقته العديد من العائلات و الشخصيات الثورية التي تم ترحيلها إلى كل من كاليد ونيا و تونس و كورسيكا بحجة أنهم يشكلون خطرا على الأمن

العام في الجزائر[26].

المطلب الثاني : جرائم الحرب

ليس من السهل حصر كل صور وأشكال الأعمال التي تدخل في مجال جرائم الحرب نظرا لكونها أمورا نسبية متغيرة بتغير المكان والزمان والأطراف المعنية بها.

الفرع الأول : المفهوم القانوني لجرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب في القانون بأنها: « الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي»، أو هي: « الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب و جرحاها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو»[27]، ونجد أساسها في العرف الدولي وفي اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومن ابرز صورها نجد: استعمال وسائل قتال محرمة كالمقذوفات المتفجرة و المحشوة بمواد ملتهبة، استعمال الغازات الخانقة، الأسلحة البكترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية، استعمال أنواع معينة من الألغام، استعمال الأسلحة النووية، الاعتداء على المدنيين العزل والمال غير الحربي، إساءة معاملة ضحايا الحرب.

الفرع الثاني : جرائم حرب الاستعمار الفرنسي في الجزائر

لقد تفنن الاحتلال الفرنسي في استعمال جميع الأسلحة المحظورة دوليا، ضاربا عرض الحائط مختلف الاتفاقيات والأعراف الدولية المحرمة لها، وما شجعه على ذلك التعتيم الإعلامي الذي مارسته داخل الجزائر، ومن ابرز هذه الجرائم:

أولا : استعمال قنابل النابالم

وهي سلاح فتاك شديد الالتهاب مكون من مادة بترولية و مزود بأملاح الألمنيوم والصوديوم[28]، بالإضافة إلى الغازولين ومادة أخرى مخثرة تشتعل مباشرة بعد تحريره لحرارة شديدة، لذلك فهي تعد السلاح المفضل لدى الجيوش الاستعمارية نتيجة لآثاره التدميرية الشاملة على الأرض والإنسان والنبات والحيوان، حيث استعمل بدرجة اكبر في حرب الفيتنام والجزائر و كوريا [29]، ولهذا السبب أجمعت جل الاتفاقيات الدولية على تحريمه، وقد ثبت تاريخيا استعمال مثل هذه القنابل في المناسبات التالية :

- معركة جبل دلاج في 1958/07/02 بقيادة بلخيري زيان البوهلالي.
- معركة أغرام في 1957/08/12 بضواحي مدينة امشدالة بولاية البويرة .
- معركة جبل مناور 1958/08/05 ببلدية البرج بتغنيف ولاية المعسكر.

- معركة تيتو بالت في 1958/05/12 بين بلديتي العامر و بلدية قوراية بالأصنام .

- معركة جبل بوكيل في 17-1961/09/18 ببوسعادة ولاية المسيلة وراح ضحيتها 9 شهداء و جرح أكثر من 70 مجاهدا نتيجة الاستعمال غير المشروع للنابالم.[30]

ثانيا : جريمة الاستعمال الواسع لمختلف أنواع الألغام

وابرز دليل على استخدام الاحتلال الفرنسي للألغام خاصة منها الألغام الأرضية نجد خط موريس الذي تدعم فيما بعد بخط شال، إذ في سنة 1956 قامت قوات الاحتلال بقيادة وزير الدفاع آنذاك اندري موريس بإنشاء خطوط من الأسلاك الشائكة المكهربة تتراوح طاقتها إلى 7000 فولت، على الحدود الجزائرية التونسية حيث امتد خط موريس على طول 380 كلم في شكل حقل متواصل على عرض 3 إلى 5 أمتار مغمور بالألغام الأرضية بمعدل 50 ألف لغم في كل 20 كلم، بحيث يبتعد كل لغم عن الآخر ب50 سنتمتر[31]، هذه الألغام التي لا تزال ليومنا هذا تحصد الضحايا و تسبب الآلام والعاهات المستديمة للكثير من الجزائريين الذين تقطعت بهم السبل في المطالبة بحقهم في محاكمة واضعي هذا الخط و التعويض عن آلامهم المستديمة، ورغم فضاعت هذه الجريمة إلا أنها لا تضاهي فضاعت التجارب النووية التي وقعت في الصحراء الجزائرية والتي لا توجد بيانات دقيقة عنها لان فرنسا تكتمت عنها بحجة مساسها بالأمن القومي[32]، رغم كل الأصوات المنادية بالتعويض والتي لم تحرك شيئا من الضمير الفرنسي.

المطلب الثالث : جرائم الإبادة الجماعية

عرف النظام الأساسي لروما جرائم الإبادة الجماعية بأنها: « أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك- إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة، ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى »، وتظهر خطورة هذه الجرائم في أنها لا تهدد بالإبادة جزءا واحدا أو مجموعة أفراد بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.[33]

ولعل من ابرز جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي والتي دولة عالميا نجد مجازر 8 ماي 1945 والتي راح ضحيتها 85 ألف شهيد حسب تقديرات جمعية العلماء المسلمين في حين استقر تقدير حزب الشعب الجزائري في 45 ألف شهيد، هذا إضافة إلى مجازر مظاهرات 17 أكتوبر 1961 في فرنسا حيث تم رمي المتظاهرين السلميين وهم مكبلين في نهر السين لدرجة امتلاءه بالجثث، أما من اعتقل منهم فقد تفننت الشرطة الفرنسية في تعذيبه[34].

المبحث الثالث : معوقات تفعيل الاختصاص القضائي العالمي على مجرمي حرب فرنسا

من الناحية التطبيقية تعترض التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي العديد من المعوقات التي حالت دون استثمار هذا المبدأ في الكثير من القضايا الخاصة بجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر سواء في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى أجنبية، ويمكن إجمال أهم هذه المعوقات في النقاط التالية:

أولا : عبء الإثبات و ما يطرحه من صعوبات

هذا المشكل الذي لا يتوافر في جرائم حرب فرنسا أثناء الثورة الجزائرية ، كون كل الجرائم موثقة ومؤكدة بشكل لا يمكن إنكاره لحد أن بعض الأدلة لازال موجود في ارض الواقع إلى يومنا هذا كخط موريس وشال، والألغام الأرضية التي لا زالت تحصد الضحايا من الجزائريين والتي رفضت فرنسا تسليم الخرائط الخاصة بها إلى يومنا هذا .

غير أننا نجد في الكثير من القضايا أن الضحايا ومعظم الأدلة موجودة في دولة الادعاء و في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم، الأمر الذي يقتضي معه ضرورة نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة وبعض القضايا الأمنية.

والمعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة المقبولة شكلاً، أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد، والتحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الفردية عن انتهاك محدد يختلف تماماً عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة، أو بتعبير آخر قد يكون من اليسير نسبياً إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في حجز الشرطة، ولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن التعذيب، سواء من قاموا به بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيه، قد تكتنفه صعوبات أكبر، خصوصا مع التعتيم الإعلامي الذي تمارسه الحكومات.

ثانيا : إعلان العفو العام عن مرتكبي الجرائم

وهو الأمر الذي أقرته فرنسا لصالح ضباطها وجنودها بموجب القانون قانون العقوبات الفرنسي في المادة **09،10،11/133** بنصه : « العفو يمحو العقوبات المحكوم بها, دون أن تؤدي إلى إعطاء حق في محو جميع العقوبات, فهي تمنح للفاعل أو الشريك في الجريمة ، التمتع بالإفراج الذي كان بالإمكان التمتع به في عقوبة سابقة » [35]، إذ يؤدي منح العفو العام للمتهمين باقتراف جرائم حرب إلى انتهاك واجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي في إقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين، فعلى المستوى الدولي اقر بشكل مباشر عدم توافق قوانين العفو

مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها في أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993، هذا وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1978 هذه المسالة فيما يتعلق بقانون العفو في كل من الشيلي، لبنان، السلفادور، البيرو، فرنسا، اليمن، كرواتيا، الأرجنتين، وذكرت اللجنة في تعليقها على المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب أن:» إعلان العفو لا يتوافق مع بصفة عامة مع واجب الدول التحقيق في تلك الأفعال، وضمان التحرر من مثل هذه الأفعال في نطاق سلطتها، والتأكد من عدم حدوثها في المستقبل، ولا يجوز للدول أن تحرم الأفراد من الحق في الحصول على التعويضات المناسبة، بما في ذلك التعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم بما يعادل قيمتها، ورد الاعتبار والأهلية بقدر الإمكان».

هذه و قد اقر الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اتفاقية السلام في سيراليون بان العفو المحلي عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي لا يكون ملزما على المستوى الدولي.[36]

ثالثا : إعمال قوانين التقادم

هذه القوانين التي اقرها المشرع الفرنسي إذا ما تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، وعليه يمكن للقاضي التحقيق الفرنسي أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة إذا كان محل قضية متعلقة بجرائم ضد إنسانية نتيجة سقوط الدعوى بالتقادم [37].

ذلك أن معظم الدول لديها قوانين تنص على عدم جواز محاكمة مرتكبي جريمة ما إذا انقضى على ارتكابها عدد معين من السنوات مثل القانون البلجيكي المعدل سنة 2003 حيث أصبح القانون مختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة ببلجيكا أو تم رفع الدعوى من طرف مواطن بلجيكي أو مقيم على أرضها على أن لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة. والظاهر أن القانون الدولي القائم على العرف لا يقر قوانين التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد صادقت 43 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

رابعا : مبدأ تسليم الأشخاص

كما سبق الإشارة إليه فان الكثير من دول العالم تشترط ضرورة تواجد اتفاقيات ثنائية خاصة بينها وبين دولة الادعاء طالبة تسليم المتهمين بانتهاكات القانون الدولي الإنساني رغم ما يشكله ذلك من عرقلة سير العدالة الدولية من خلال توفير الملاذ الآمن لبعض المجرمين التي دائما ما تتحجج الدول بعدم وجود مثل هذه المعاهدات، وإن كان هناك بلداناً كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل تلك المعاهدة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أي تلبية كل من الدولتين لطلبات الدولة الأخرى .

خامسا : الحصانة الدبلوماسية والإفلات من العقاب

عملت المحكمة الجنائية الدولية في المادة27 من نظام روما الأساسي على إسقاط امتياز الحصانة الذي يعتبر من الضمانات القانونية الدولية المتعارف عليها لحماية رموز الدولة الذين يمثلون رمز السيادة الوطنية، والتي أكدت أحكام القانون الدولي على حمايتها في المادتين29و31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 والمادتين41 و43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فنظام الحصانة دائما ما شكل عقبة أمام الاختصاص العالمي البلجيكي خاصة في قضية الكونغو (**قضية يروديا**)في 11 /2000/04 ، حيث اصدر القضاء البلجيكي مذكرة بالقبض في حق وزير خارجية الكونغو عبد الله يروديا ندومباسي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، اعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن تهمة القبض على الوزير تمثل انتهاكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكنغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في14 فبراير2002 قد حدد الحالات التي لا تشكل الحصانة التي يتمتع بها أي وزير خارجية حالي أو سابق, مانعا لمسئوليته الجنائية فيما يلي:* إذا كان ملاحقا من قبل دولته ، * إذا رفعت الدولة الحصانة عن رعاياها ، * إذا كان المسئول ملاحقا من محكمة دولية مختصة **ad hoc** لغرض،* في حالة توقف المسئول عن مباشرة وظيفته, يمكن ملاحقته في الخارج بتهمة ارتكاب مخالفات حدثت قبل اكتسابه الصفة الرسمية, أو بتهمة جرائم ارتكبها بصفته الشخصية أثناء ممارسته لوظيفته،[38] ولكن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا لا تخص أي من الحالات المذكورة, لذا فان قرار محكمة العدل الدولية اعتبرها انتهاكا من جانب بلجيكا لالتزام دولي ألا وهو حماية الحصانة الكاملة لوزير الخارجية الكنغولي وهو ما حال دون الفصل في القضية، مما أدى برئيس المحكمة إلى القول « أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي خارج نطاق المعاهدات الدولية».

الخاتمة :

في الأخير ومن كل ما سبق عرضه، تتضح أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الاختصاص القضائي العالمي والذي لا يستغنى عنه في الشؤون القانونية الدولية باعتباره آلية من آليات تحقيق العدالة الدولية، فهو يمثل المحفل الدولي الأمثل لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية للتصدي لتحديات الإفلات من العقاب بكافة أنواعها إذا ما توافرت شروط ذلك، خاصة في الوضع الدولي الذي يعيشه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الاختصاص القضائي العالمي ليس هو السبيل الوحيد لمكافحة

الإفلات من العقاب، ينبغي أن تبقى القواعد التقليدية أو الكلاسيكية للاختصاص القضائي الجنائي هي الأدوات الأصلية للقيام بذلك خاصة في ظل الضغوط السياسية التي تقع فيها الدول العاملة بهذا الاختصاص، وعلى هذا الأساس، ينبغي للدول أن تجري تحقيقاً في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل رعاياها أو أفراد قواتها المسلحة أو على أراضيها, وعند الاقتضاء، محاكمة المشتبه بهم، ولا يوجد الاختصاص القضائي العالمي إلا كملاذ أخير لضمان عدم هروب أحد من وجه العدالة في نهاية المطاف.

وعليه إن الحماية الفعالة لضحايا الحرب تتطلب التنفيذ الفعال للقانون الإنساني، وإن التنفيذ الفعال للقانون الإنساني يتطلب اتخاذ تدابيروقائية أخرى في مجال الإنفاذ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال اعتماد تشريعات وطنية مناسبة للسماح بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى مع وضع إطار مناسب للاختصاص القضائي وهو الأمر المطلوب من الدول .

الهوامش:

1 - ابلينا بيجيتش ، المسائلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص: 185.

2 - ابلينا بيجيتش، المرجع السابق ، ص: 193 .

3 - غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2005، ص:135.

4 - هشام شرقاوي ، جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي و العرف الدولي ، الموقع الالكتروني: www.maghress.com

5 - صادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم: 1989/05/17.

6 - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان بجنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص: 200.

7 - الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 1949/08/12.

- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار في 1949/08/12.

- الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في 1949/08/12.

- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 1949/08/12.

8 - شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005، ص: 245.

9 - كريمة خنوسي، محاكمة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص:13.

10 - غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص: 13.

11 - كريمة خنوسي ، محاكمة مجرمي الحرب ، المرجع السابق ، ص: 21.

12 - كريمة خنوسي ، نفس المرجع السابق ، ص: 33 .

13 - اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 في الدورة 23 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1970/11/11 ، إذ تنص المادة الرابعة منها على انه:(تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد) .

14 - وهم على التوالي : الفونس هيقانينو و كونسولاتا موكانقانقو وفنسنت نتيزمانا وجولين موكابوتيرا . و تعد هذه القضية أول قضية تعرض على المحاكم البلجيكية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

15- ماهر البنا ، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب ، مركز أبحاث الديمقراطية و الدراسات الإستراتيجية : www. sudanile.com

16 - كريمة خنوسي ، محاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق ، ص: 45 .

17 - ابلينا بيجيتش، المسائلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، المرجع السابق ، ص: 196 .

18 - ماجد اوديات ، قانون الاختصاص العالمي شهادة وفاة ، الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net.

19 - هشام الشرقاوي، جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي و العرف الدولي ، الموقع الالكتروني:www.maghress.com

20 - شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص: 245.

21 - انظر قرار الجمعية العامة رقم 3074 الدورة 38 بتاريخ 1973/12/03.

22 - الدستور الجزائري المعدل في 2008/11/15 بموجب القانون 19/08، الجريدة الرسمية رقم 63 في 2008/1/11/16 .

23 - ومن ابرز هذه المعاهدات نذكر ما يلي:

- المغرب في 15 مارس 1963 . - تونس في 14 نوفمبر 1963 .- جمهورية مصر العربية في 29 جويلية 1965 . - فرنسا في 29 جويلية 1965. و 14 أكتوبر 1966 - موريتانيا في 15 جانفي 1970 - بلجيكا في 8 أكتوبر 1970 - ألمانيا الديمقراطية في 21 نوفمبر 1973 - كوبا في 30 أوت 1990 .

24 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:530.

25 - غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص: 72-77.

26 - غربي أسامة، نفس المرجع السابق، ص: 82-83.

27 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص: 656-677 .

28 - محمد ناصر بوغزالة، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر (تكييفها القانوني و أثرها الاجتماعي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، العدد02 ، سنة 2010 ، ص: 12 .

29 - غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص: 54.

30 - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق ، ص: 12 .

31 - غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص: 60.

32 - محمد ناصر بوغزالة، نفس المرجع السابق، المرجع السابق ، ص: 13 .

33 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص:604 .

34 - غربي أسامة،نفس المرجع السابق، ص: 70-71.

35 - كريمة خنوسي، محاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص:21.

36 - ابلينا بيجيتش ، المسائلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع،المرجع السابق،ص:197-198 .

37 - كريمة خنوسي ، محاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق ، ص: 21.

38 - انظر: ماهر البنا ، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب ، مركز أبحاث الديمقراطية و الدراسات الإستراتيجية :sudanile.com